يعلم إنه لو حلق قبل الرمي فهو كما لو حلق قبل الذبح بالأولى وأما قوله لوجب ثلاثة دماء فيلزمه انه على هذا القول يلزمه دماء دمان للجناية ودم للقران وأما لزوم خمسة دماء فهو ممنوع عن كل قول لان جناية القارن إنما تكون مضمونة بدمين فيما على المفرد فيه دم والمفرد لو حلق قبل الذبح لا يلزمه شيء فلا يتضاعف على القارن هكذا اجاب في العناية وأجاب في غاية البيان التضاعف على القارن إنما يكون فيما إذا حل نقصا في احرام عمرته اما فيما لا يوجب نقصا فيه فلا يجب إلا دم واحد كما هنا فانه قد اتى بركنها وواجبها وهذا اذا افاض القارن قبل الامام اوطاف للزيارة جنبا او محدثا لا يلزمه إلا دم واحد لانه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة وعلى تقدير ان تكون جناية القارن مضمونة بدمين فانما يلزم اربعة دماء لا خمسة لان حلقه قبل اوانه جناية توجب دمين وتقديم النسك على النسك يوجب دما واحدا او دم القران ولا يمكن ان يتعدد دم التقديم باعتبار انه جناية لان الجناية هي الحلق قبل اوانه وقد وجب كذا فلا يجب شيء آخر هذا ما ظهر لي في توجيه كلام الهداية لكن المذهب خلافه كما قدمناه انتهى كلام البحر وفي النهر كلام حسن يتعين الوقوف عليه فارجع إليه تركناه خشية الملل والله اعلم

قول الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يرمي في الليل وعليه دم وهذه الرواية ضعيفة لانه اذا لم يجب الدم عنده بتاخير الرمي الى الغد فبالاولى ان لا يجب بالتاخير الى الليل قول وان ترك الاكثر

اخره قال الرشدي هذا هو المشهور وفي شرح النقاية للبرجندي معزيا للظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله لو ترك الجمرة الاولى او الوسطى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة انتهى وهو عجيب غريب انتهى لكن وجهه بعضهم بانه مبني على الرواية القائلة بوجوب الترتيب بين رمي الجمار فاذا لم يرم الاولى ورمى الاخريين كان تاركا لرمي يوم واذا رمى الاولى والاخيرة لم يصح رمي الاخيرة فيكون تاركا لرمي الاكثر فشبه وعند الشافعي يجب الدم بترك ثلاث حصيات قول ولو ترك رمي الايام كلها فعليه دم واحد هذا هو الصحيح وعليه الاكثر وقال بعض المشايخ يلزمه بترك رمي كل يوم دم وبه قال بعض الشافعية قاله المصنف في المنسك الكبير قول لا شيء عليه على ما في البدائع قدمنا نقله ايضا عن الكرخي والمحيط ولو الجمي تندب قول لكن يرد على تعميمها تخصيصهم الخ لا يخفى ان ذلك التخصيص لا ينفي ثبوت ذلك الحكم في غير المنصوص خصوصا بعد تصريح جمع بعدم لزوم شيء في الكل قول للخبص كذا بخط الشارح فهو بضم الخاء وتشديد الباء جمع حابض وهو في المتون الحردة بصيغة الافراد النوع السادس في الصيد قول واراد المصنف تعريف المعنى الثاني وهو ما كان بمعنى المفعول قول فالظبي والفيل والحمام المتناسات صيد وان كانت ذكورها بالذبح والبعير والبقر والشاة المتوحشات ليست بصيد وان كانت ذكورتها بالعقر لان المنظور اليه في الصيدية اصل الخلقة وفي الذكورة الامكان وعدمه قول واما المتولد الخ

Copyright © Marmara University